

والإخفاء متعمد وما تفصح به الصلوة كثير غير أن ذلك آية عندك إمام ثلث آيات عندهما ولو جهز في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب سحر السهول في الموعظة في هذا حكم الجماعة وأما حكم المنفرد فهو أنه إن شاء جهز وأسمع نفسه لأنه إمام في حق نفسه وإن شاء خاف لأنه ليس خلفه من يسعه والأفضل هو الوجه ليكون الأداء على هيئة الجماعة وما ذكرناه إلى هذا حكم الفرض وأما حكم التطوع فهو أن التطوع في النهار يخاف وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً من فائتته العشاء فصلى بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر عذارة ليله التعربين جماعة وإن كان منفرداً خاف ولا يتخير هو الصحيح لأن الجمهر يختصراً بالجماعة حقاً وبالوقت في حق المنفرد على وجه التحريم ولم يوجد واحد منهما وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة له أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلوة فيشتركان فيها ولنا قوله عليه السلام من كان له إمام فقرأه الإماماً قرأه وعليه أجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال النبي

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم وأقرأه فانصتوا وتحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله وتكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وتبصت عند قراءة الإمام آية الترعيب والترهيب لأن الاستماع فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنتة والتعوذ من النار كل ذلك يخل به وذلك في الخطبة وكذلك إن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية فيصلى السامع في نفسه وأختلفوا في الثاني موقوف على المنبر ومتابعة الإمام على أي حال وجد وإن لم يكن محسوباً من صلوة كما إذا أحرر الإمام نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلوة رجع لنفسه بما شاء إلى الإمام في السجدة وكبر وقابعه ولا يركب قائماً وهذا بعد ما يأتي بالتشاء لأن التشاء ذكره مقصود لكن لا يكون المقتدي مدرجاً لهذه الركعة بخلاف من أحرر الإمام في الركوع لأنه يكون مدرجاً لهذه الركعة لأن الأثر حكم الكمال وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد إذا قرأ الإمام آية السجدة يجب عليه السجود وفي سجدة التلاوة يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وسجدة وجهي الذي خلفه وصورة وثقت سمعته وبصره تبارك الله أحسن الخالقين يستوح قدوس رب العالمية